

الصلوات الخمس  
التي هي ركن الدين  
وغيرها من الصلوات  
التي هي ركن الدين  
وغيرها من الصلوات

الصلوات الخمس إذا اشق وخس حده دم ليس سائر فليس شيء في التلطف  
لو صلّى وهو حامل برّك شهيد وعليه دماء فوجز صلواته وذلك في غيره ولو صلّى  
أخرامة صلت وهو حامل برّك شهيد وعليه دماء فوجز صلواته وذلك في غيره ولو صلّى  
إذا أصاب مصابرين شاة ميتة فصل بها جازت صلواته إذا كانت ميتة  
إذا أصاب ومعه فارة المسك يعني التلطف جازت صلواته أم إذا صلت  
ومعها صبي ميت وإن كان لا يستعمل فصلاتها فاستعمل غسلها وغسل  
والذلة إذا استعملها وغسلها وان استعملها وغسلها فصلاتها تامّة ذكره  
والعبدان وذرة في نورها الرقاء قال يعقوب بن خالد لو صلّى ومعه  
جلد غنوم من بروج جاز وقال ساء وقال أبو حنيفة وثمّهما إن لم يجز  
ولا

ولا يهر بالمذابة من صلواته في ذمّ محشو فلما أخرج شاة وجد فيه  
فارة ميتة باسنة أن كان للثوب ثوب أو خرق بعد صلوة ثلثة أيام  
طبا لها ولا يعيب حجها ما صلّى بالثوب وإذا صلّى ومعه فارة ميتة  
فبأبواب لا يجز إذا صلّى ومعه بيضة قصار حجها ما صلّى بالثوب  
ما يزيد النجاسة صلواتها ولم يعد يعني إذا كان على جسد نجاسة  
وهو ساكن وليس معه ماء وكان معه ماء وهو في العطر وإن كانت  
النجاسة بالثوب إن كان أقل من ربع الثوب ظهر أثرها الخبا وإن شاء  
صلّى به وإن غاصبها عرفاناً وإن كان معه طاهر وثلثة أرباعه  
نجس لم يجز الصلوة عرفاناً أو يصلّى به بارخلاف وعن محمد بن حمران  
إذا صلّى ومعه منقح الحنظل

Copyright © King Saud University